النطلين وان استتر العقب ثم رايت في فتاوى العلامة
ابن زياد ما يؤيد ما ذكرته فراجعها انتهى ما اردت
نقله من حواشي السيد عمر وهو ظاهر كلام ائمتنا
الشافعية ومنهم الشيخ ابن حجر في غير التحفة ولا تغتر
وقد اطبقوا عليه فرجعه اليه عن ذلك مما لا حاجة
لنا في الاطالة به ولتعلم ان الشيخ عبد الرؤف مع كونه
في غاية من التحقيق والانصاف مع شيخه ابن حجر
بحيث اني لم اقف على احد من تلامذ ابن حجر قد امتطى
غارب الانصاف معه كعبد الرؤف خالفه في مسائل
كثيرة سبق عدة منها ومنها ما ذكره ابن الجمال في
شرح الايضاح فيما يتعلق بقصار المقصد للنسك بقوله
ويلزمه ان يحرم في القضاء مما احرم منه بالاداء
من ميقات او قبله وكذا من ميقات جاوزه قال في التحفة
ولو غير مريد للنسك انتهى وقضيته انه لو جاوزه
غير منشأ ثم بدا له قصد النسك فاحرم ثم افسده
ولم يعد الى وطنه بل اقام بمكة انه يجب عليه العود الى
الميقات الذي جاوزه غير مريد وهو احد وجهين

جرى

جرى عليه في الاسنى وشرح المنهج والجمال الرملي في النهاية
والاستاذ ابو الحسن البكري في شرح مختصره للايضاح
ومقابله لا يجب عليه العود في هذه الصورة الى الميقات
بل يكفيه الى موضع الاداء ورجحه صاحب التحفة في الامداد
ومختصره وجزم به تلميذه العلامة عبد الرؤف في
شرح مختصر الايضاح انتهى ما نقله ابن الجمال فتامل جزم
عبد الرؤف بخلاف ما اقتضاه كلام التحفة وصرح به في
النهاية والاسنى وفتح الوهاب والبكري ووافق فتح
الجواد واصله ومنها قول التحفة في الرمي لو قصد
الشاخص لم يجز كما اقتضاه كلامهم ورجحه المحب
الطبري وغيره وخالفهم الزركشي كالاذرعي نعم لو رمى
اليه بقصد الوقوع في المرمى وقد علم وقوعه فيه اتجه
الاجزاء لان قصده غير صارف حينئذ ثم رايت المحب
صرح بهذا بل قال لا يبعد الجزم به انتهى كلام التحفة
وقد جرى على عدم الاجزاء عند قصد الشاخص ابن
حجر في كتبه كشرح الارشاد وشرح مختصر بافضل
وحاشية الايضاح وجزم به في مختصره واقره عليه